

## إشكاليات عدم تنفيذ عقوبة الإعدام في الأردن

محمد أحمد الرحامنة، حسن عوض الطراونة، عبيد بشير الدبابنة\*

### ملخص

تتناول هذه الدراسة عقوبة الإعدام من حيث المدة الفاصلة بين حكم الإعدام وبين حسم مسألة تنفيذها من جانب جلالة الملك، وما يترتب على عدم تحديد تلك المدة من نتائج، وقد خلصت الدراسة إلى عديد من النتائج أهمها عدم وجود ما يمنع قانوناً من تنفيذ حكم الإعدام بصرف النظر عن المدة الفاصلة بين صدور الحكم وبين تنفيذه، مما يستدعي وجوب تحديد تلك المدة.

**الكلمات الدالة:** عقوبة الإعدام، الإشكاليات الدستورية، الإشكاليات القانونية، مشروعية عدم التصديق على أحكام الإعدام.

### المقدمة

بين الموقفين السابقين (المرصفاوي، 1963)؛ بحيث أبتت على عقوبة الإعدام في قوانينها العقابية، ويقوم القضاء لديها بإصدار حكم الإعدام إزاء من يستحقه، إلا أنه لا يتم إيقاع تلك العقوبة على أرض الواقع.

وفي الأردن فإنه قد تم تبني الموقف الأخير كأصل عام منذ منتصف العقد الماضي (استدعاء وزارة العدل، 2014) وذلك بعد أن كانت تنفذ تلك العقوبة بحق من كان جديراً بها؛ وقد اشترط دستور المملكة الأردنية الهاشمية استحصال توقيع جلالة الملك قبل تنفيذ حكم الإعدام وفقاً لتسلسل إجرائي معين (المادة 39 من الدستور).

من هنا تبرز مشكلة الدراسة؛ فطالما أن عقوبة الإعدام لا يزال ينطق بها في حكم قضائي، فإنه لا بد من دراسة ما قد يسفر عنه الوضع في الأردن من نتائج قد تعد إشكاليات؛ سواءً أكانت دستورية أم جزائية؛ مثل مسألة شرعية ما قد تفضي إليه الضمانات الدستورية من نتائج، ومدى احتمالية وجود ازدواجية في العقوبة؛ وذلك إذا نُفذت عقوبة الإعدام بحق المحكوم عليه بها بعد سنوات عدّة من خروج حكم الإعدام من حوزة القضاء.

### أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة من خلال النظر إلى موقف الدولة الأردنية من عقوبة الإعدام؛ فمنذ منتصف العقد الماضي لم يتم تنفيذ أحكام الإعدام (الحراسيس، 2010)، ولعلّ المتأمل في هذا الوضع يعي تمام الوعي أهمية هكذا دراسة؛ فعقوبة الإعدام لا زالت موجودة في النصوص التشريعية، مما يعني احتمالية صدور أحكام قضائية بالإعدام، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه قد يصار إلى التنفيذ الفعلي لعقوبة الإعدام وإن طالبت الفترة الواقعة بين صيرورة الحكم القضائي نهائياً وبين تنفيذه،

تعدّ العقوبات من الموضوعات التي باتت تحظى باهتمام بالغ على الصعيد الدولي، وقد نادت ثورات عظمى قبل ذلك بإلغاء بعض العقوبات التي كانت توقع بحق المجرمين (الوريكات، 2009)؛ فهم وإن كانوا قد ناهضوا المجتمع بسلوكهم الإجرامي إلا أنهم يشتركون مع أفرادهم بصفات عدّة؛ أهمها أنهم من بني جلدتهم، وجزء من المجتمع، يحتاج إلى إصلاح وتأهيل لا إلى قمع وتعذيب.

ومع نجاح تلك الثورات وارتفاع أسهم الإنسان في بورصة الحقوق، أضحت التعذيب الموقّع على المحكوم عليهم من قبيل مخلفات الماضي (العطوي، 2006).

وفي خطوات متتالية أصبح الاهتمام بشخص المحكوم عليه أولى أولويات المؤسسة العقابية، وقد تم بعد ذلك مناهضة عقوبة الإعدام؛ بدعوى أن الحكم القضائي يعد شهادة وفاة لشخص في أسوأ الحالات لن يضرّ المجتمع طالما بقي بعيداً عنه (الوريكات، 2009)، إلا أن هذه الفكرة لم تلق قبولاً بحجم ذلك الذي لقيته فكرة مناهضة وسائل التعذيب سألقة الذكر؛ فبالرغم من قيام دول بإلغاء عقوبة الإعدام من قانونها العقابي مثل إيطاليا (عبد المطلب، 2009)، إلا أن دولاً أخرى لا تزال متشبّثة بتلك العقوبة وتطبّقها في أروقة سجونها مثل الولايات المتحدة الأمريكية في بعض ولاياتها (الهندي والناشف، 1998)، وبين هذه وتلك تقف دول أخرى متبنيّة موقفاً وسطاً

\* قسم القانون العام، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الأردن (1،2،3)، مركز دراسات المرأة، الجامعة الأردنية (3). تاريخ استلام البحث 2015/02/09، وتاريخ قبوله 2015/08/09.

ولا بدّ من التأكيد قبل الخوض في صفحات هذه الدراسة بأنّها تُعنى بالنصوص التشريعية الوطنية؛ فهي ليست دراسة مقارنة، إلا أنّ هذا لا يمنع من التطرّق إلى موقف بعض التشريعات الأخرى والفقهاء المقارن، وذلك حيث تقتضي الضرورة هكذا أمر؛ كون المكتبة الأردنية تحتاج إلى المزيد من الجهود لسدّ النقص في هذا المجال.

#### الدراسات السابقة:

تناولت الدراسات السابقة في مجملها عقوبة الإعدام من زوايا أخرى غير تلك المتعلقة بمسألة عدم التنفيذ، مثل مسألة تأييد ورفض عقوبة الإعدام، أو التطور التاريخي لها، أو مدى مواءمة وسائل تنفيذها مع أحكام الدين الحنيف، وذلك على النحو التالي:

تناولت دراسة حسن المرصفاوي الاتجاه المؤيد والآخر المعارض لعقوبة الإعدام، علاوةً على مسألة الضمانات القانونية لتلك العقوبة (المرصفاوي، 1963)، في حين أن دراسة محمد العطوي عنيت بمفهوم العقوبة وخصائصها، والجرائم المعاقب عليها بالإعدام في التشريع الأردني، وعن وسائل تنفيذ تلك العقوبة ومدى مواءمته مع الأحكام الإسلامية (العطوي، 2006)، أما منير عفيشات فقد تناول في دراسته التطور التاريخي لتلك العقوبة، مع معالجة مسألة موقف المجتمع الدولي منها، وقد تناول أيضاً مسألة وجود ضمانات كافية تحيط بتلك العقوبة (العفيشات، 2007)، وهذا ما شملته دراسة أخرى في السودان للباحثة آمنه الحربي، علاوةً على معالجتها لمسألة علنية تنفيذ حكم الإعدام، ومدى مواءمته مع الشريعة الإسلامية (الحربي، 2006).

في حين أن دراسة أخرى عنيت بمسألة مدى توجه الأردن نحو إلغاء عقوبة الإعدام، إلى جانب تناولها موقف المجتمع الدولي من هكذا عقوبة، وكذا الجرائم الموجبة لها في التشريعين الأردني والعراقي (الحسيناوي، 2013)، وقد صدرت مؤخراً دراسة بعنوان "أثر عقوبة الإعدام في حقوق الإنسان" تناولت تلك العقوبة من حيث الجدل القانوني حولها، وكذا موقف الأديان السماوية منها، ومدى تأثيرها على حقوق الإنسان، بالإضافة إلى تحديد الجرائم الموجبة لها، مع إبراز بعض المشاهدات الواقعية لحالات التنفيذ، وتناولت أيضاً مسألة العقوبات البديلة وأثر عدم تنفيذها على الأمن الداخلي (أبو زيد، 2015).

وخلاصة القول إن هذه الدراسة تتميز عن غيرها من حيث معالجتها لعقوبة الإعدام من الجانبين الدستوري والجزائي؛ بحيث تتطرق إلى ما قد ينتج من عدم تنفيذ تلك العقوبة من

ومما يؤكد ذلك أنه قد تم التنفيذ مؤخراً بحق أحد عشر شخصاً كان قد صدر بحق بعضهم حكم الإعدام منذ عام 2002 (الأردن يعدم 11 شخصاً بعد 8 سنوات من وقف تنفيذ عقوبة الإعدام، مرجع إلكتروني).

ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ أحداً لم يتطرق وفق دراسة تأصيلية متكاملة إلى ما قد ينتج عن عدم تنفيذ حكم الإعدام من إشكاليات؛ بالرغم من وجود ما يزيد على مئة شخص ينتظر كل منهم تنفيذ حكم الإعدام بحقه (استدعاء وزارة العدل).

وقد يكتب لهذه الدراسة أهمية أخرى إذا ما تمّ اللجوء إلى المحكمة الدستورية لتفسير نص المادة (39) من الدستور؛ بغية معرفة ما إذا كانت تلك المادة تتّسع لتشمل الوضع الراهن في الأردن المتمثّل في عدم تنفيذ أحكام الإعدام، علاوةً على أنّها تتعرّض لمسائل لم يتمّ تناولها من قبل؛ مثل مسألة مدى وجود ازدواج في العقوبة جزاء التأخّر في تنفيذ حكم الإعدام، أملاً أن تثري هذه الدراسة المكتبة القانونية الأردنية؛ لا سيّما وأنّ عقوبة الإعدام عموماً لم تأخذ حقّها في أروقة تلك المكتبة.

#### أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح ما قد ينجم عن الموقف الأردني إزاء عقوبة الإعدام من إشكاليات، ولا بدّ من الإشارة إلى أنّه وإن كان يتوجّب على هذه الدراسة إبراز الحلول المناسبة حول إشكاليات عدم تنفيذ عقوبة الإعدام إلا أنّها تهدف قبل ذلك إلى التذليل على مسألة وجود هذه الإشكاليات.

#### أسئلة الدراسة:

يمكن إجمال أسئلة الدراسة بما يأتي:

1. ما الإشكاليات التي قد تسببها بعض ضمانات عقوبة الإعدام بشكل أو بآخر؟.
  2. ما التعديل التشريعي الواجب عمله للحدّ من تلك الإشكاليات؟.
- ويضاف إلى هذين السؤالين الأسئلة التي قد تفرض نفسها على امتداد صفحات هذه الدراسة.

#### منهج البحث:

سيتمّ الركون إلى المنهج التحليلي في الأعمّ الأغلب من جزئيات الدراسة، مع اللجوء حيث تقتضي الضرورة إلى المنهج الوصفي؛ فسيتمّ استقراء النصوص القانونية المعنية بمشكلة الدراسة ومن ثمّ محاولة إزالة ما قد يشوبها من غموض، وكذا معرفة ما قد تقضي إليه من نتائج.

للقاعدة القانونية على اختلاف مصادرها (حافظ، 1979)، علاوةً على انصياع المحكومين له، وهذا ما يعرف بمبدأ المشروعية؛ فللقانون الكلمة الأعلى (كنعان، 2012)، بحيث لا إرادة تعلق فوق حكمه (البنّا وعبد الوهاب، 1988)، بل إنّ كلّ تصرّف تقوم به إحدى سلطات الدولة أو أحد رعاياها ينبغي أن لا يخالف القاعدة القانونية (حافظ، 1979)؛ أي أنّ مبدأ المشروعية كما يعرفه البعض - وهو ذات التعريف الذي يؤيده الباحث - : " سيادة أحكام القانون بحيث تعلق أحكامه فوق كل إرادة، سواء كانت إرادة حاكم أو محكوم " (البنّا وعبد الوهاب، 1988)، مع ضرورة أن تكون الأولوية للقاعدة القانونية بحسب قوتها وقيمتها (شطناوي، 1995).

مما سبق يمكن القول إن جميع السلطات تخضع لحكم القانون (خليل، 1993)؛ فالسلطة التشريعية حينما تمارس مهامها عليها الانصياع لحكم القانون؛ ويتوجب عليها عدم سنّ أي قانون مخالف للنصوص الدستورية؛ إعمالاً لمبدأ التدرج التشريعي (عمرو، 2001)؛ وحينما تنظّم السلطة التنفيذية الحياة العامة فعليها الخضوع لمبدأ المشروعية؛ فعندما تصدر الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الإدارية يتوجب أن تكون غير مخالفة لنص قانوني أو دستوري، وعن السلطة القضائية فإنّه ينبغي أن تعمل القانون على النزاع المعروض أمامها (عبد الباقي، 2002)؛ فإن كانت تراقب مدى احترام المواطنين للقانون فإنّ عليها أن تلتزم به هي الأخرى من باب أولى (البنّا وعبد الوهاب، 1988)؛ فمثلاً على القاضي الالتزام بالنص المحدد للعقوبة؛ فلا يحكم بغيرها على مرتكب الفعل المجرّم قانوناً.

هذا من جانب، ومن جانب آخر يلتزم رأس الدولة بمبدأ المشروعية؛ ولعلّ اليمين الدستورية التي يؤدّيها رأس الدولة حين اعتلائه العرش دليل على وجوب مراعاته لمبدأ المشروعية (نجيب، 2011)؛ بالإضافة إلى أنّه جزء من سلطات الدولة ورئيس أعلى لها (المواد: 25، 26، 27، 30 من الدستور)، ويلاحظ أنّ الملك حينما يصدر إرادة ملكية إنّما يكون مستنداً في ذلك إلى قاعدة قانونية؛ كما في دعوة مجلس الأمة إلى الانعقاد، وإصداره للقوانين، وكذا إصدار العفو الخاص (المواد: 2/34، 31، 38 من الدستور).

خلاصة القول إنّ مبدأ المشروعية يوجب على الجميع احترام القانون بمعناه العام؛ بحيث تكون كلّ التصرفات التي يقوم بها الحكّام والمحكومين متّقة والقواعد القانونية.

هذا عن مفهوم مبدأ المشروعية، الفرع التالي يُعنى بإسقاط هذا المبدأ على مسألة عدم البتّ بأمر تنفيذ حكم الإعدام.

مسائل يمكن اعتبارها إشكاليات تستوجب الحل، ويمكن إجمال هذه الإشكاليات في أربع نقاط؛ الأولى تدور حول مبدأ المشروعية، والثانية تتعلّق بمبدأ الشرعية، في حين أنّ الثالثة تتعلّق بالحكم النهائي، والرابعة تُعنى بتعدّد العقوبات، ولتشمل الدراسة كل هذا فسيتم تقسيمها إلى مبحثين؛ بحيث تندرج كل إشكالية في مطلب؛ فتكون كل من الإشكالية الأولى والثانية في مبحث الإشكاليات الدستورية، أمّا إشكالية الحكم النهائي وتعدّد العقوبات فستتمّ معالجتهما في مبحث الإشكاليات القانونية، ومن الجدير بالذكر أن كل مطلب سيتمّ تقسيمه إلى فرعين؛ الأول يُعنى بتحديد مفهوم المسألة، وبما يخدم الفرع الثاني، الذي يُعدّ إسقاطاً للمفهوم على مسألة عدم تنفيذ عقوبة الإعدام جزاء عدم تحديد مدّة للجهة المعنية بالتصديق على مسألة التنفيذ لتحسم الأمر في غضوننا.

المبحث الأول: الإشكاليات الدستورية.

المبحث الثاني: الإشكاليات القانونية.

### المبحث الأول: الإشكاليات الدستورية

جزاء عدم تنفيذ عقوبة الإعدام فإنّه قد تثار مسألة مدى مواءمة عدم التنفيذ مع مبدأ المشروعية، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإنّ مبدأ الشرعية ليس ببعيد عن مسألة عدم التنفيذ تلك، ولمعالجة ذلك فقد تمّ تخصيص مطلب مستقل لكل من مبدئي المشروعية والشرعية، وذلك على النحو التالي:

#### المطلب الأول: مبدأ المشروعية

في هذا المطلب سيتمّ تناول مبدأ المشروعية من حيث المفهوم، وكذلك إسقاط ذلك المفهوم على مسألة عدم حسم أمر تنفيذ عقوبة الإعدام؛ كلّ في فرع مستقل.

#### الفرع الأول: مفهوم مبدأ المشروعية

يوجد في الدولة الحديثة سلطات مستقلة يناط بكلّ منها مهامّ معينة، والهدف من إيجاد هذه السلطات على النحو السالف الإشارة إليه هو عدم تعسف الجهة أو الهيئة فيما إذا كانت واحدة فقط تُعنى بكلّ شؤون الدولة (شطناوي، 2003)، وهذه السلطات ثلاث؛ تشريعية وقضائية وتنفيذية؛ بحيث تكون المهمة الرئيسية للأولى تقنين أمور الدولة؛ فتسنّ التشريعات اللازمة للمحكومين وكذا السلطات العامة، وعلى السلطة القضائية تطبيق القانون على ما يعرض عليها من نزاعات بهدف حلّها بموجب القانون، في حين أنّ السلطة التنفيذية تُعنى بتنفيذ القانون بحيث يتمّ ضمان سير المرافق العامة بانتظام واضطراد (كنعان، 2012).

وحتى تكون الدولة دولة قانون فإنّه ينبغي خضوع سلطاتها لحكم القانون (خليل، 1993)، وذلك بالمعنى العام له، أي

**الفرع الثاني:** مدى مشروعية عدم البتّ بمسألة تنفيذ

حكم الإعدام

يتّضح من الفرع السابق أنّ مبدأ المشروعية هو مدى مواعمة التشريع الأدنى للتشريع الذي يعلوه (المتولي، 1995)، وبإسقاط ذلك على مسألة التصديق على تنفيذ حكم الإعدام فإنّ مبدأ المشروعية يُعدّ معمولاً به والحالة هذه؛ فقد أكد القانون على ما جاء به الدستور (المادة 39 من الدستور، والمادة 358 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والمادة 15 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري)، هذا من جانب، ومن الجانب الآخر فإنّ مبدأ المشروعية يعني خضوع الكافة لأحكام القانون (عبد البصير، 2004)، وعليه؛ فإنّ السؤال الذي يفرض نفسه هنا هو إلى أيّ مدى يتّسع النص الدستوري؟ بمعنى ماذا خولّ المشرّع الدستوري رأس الدولة وفق منطوق نص المادة الناظم لمسألة التصديق على تنفيذ حكم الإعدام؟

جاء النص على النحو التالي: " لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد تصديق الملك، وكل حكم من هذا القبيل يعرضه عليه مجلس الوزراء مشفوعاً ببيان رأي فيه " (المادة 39 من الدستور)، وبقراءة النص الدستوري يتّضح جلياً أنّ المشرّع قد عهد إلى رأس الدولة أمر التصديق على الأوراق المعنية بتنفيذ حكم الإعدام، وذلك كإجراء دستوري لا بدّ من توافره لتنفيذ هذه العقوبة بحقّ المحكوم عليه بها. ومن البدهاء بمكان أنّ رأس الدولة لا يحق له تغليظ العقوبة التي قضى بها الحكم القضائي؛ فمن جهة فإنّ عقوبة الإعدام هي الأكثر جسامة في التشريع الوطني (المادة 17 من قانون العقوبات)، ومن جهة ثانية فإنّ التنسيب ومن ثمّ رفع الأوراق إلى رأس الدولة للنظر في مسألة التنفيذ يشبه إلى حدّ بعيد النظم الإجماعي، بحيث لا يمكن بحال من الأحوال أن يضارّ المحكوم عليه من هذا الإجراء الدستوري؛ فلا تزداد العقوبة بحقّه أو تضاف لها عقوبة تبعية، إنّما يتمّ تخفيضها أو الإعفاء منها، وفي أسوأ الأحوال تبقى كما هي (المواد: 27، 39، 38 من الدستور)، ومن جهة ثالثة فإنّ السماح لرأس الدولة بتعديل الحكم تغليظاً أو تخفيفاً يؤدي إلى المساس بالحكم القضائي، إنّما نظم الدستور كيفية الحدّ من أثر الحكم وذلك بإصدار عفو خاص على اختلاف أشكاله (المادة 38 من الدستور). هذا عن عدم جواز تغليظ العقوبة والتصديق

إيداناً بالتنفيذ، فماذا عن رفض مسألة التنفيذ برمتها؟

إنّ الحكم القضائي النهائي يُعدّ عنواناً للحقيقة، لا يصحّ المساس به إلا بالطرق القانونية (المادة 38 من الدستور)؛ فكما أنّه لا يصحّ الاعتراض على الحكم القضائي بغير الوسيلة القانونية المتمثلة بالطعن بالأحكام عموماً (جزاز، 2009)، فإنّه لا يصحّ رفض رأس الدولة ما جاء به الحكم القضائي النهائي

الذي قد صدر باسمه ابتداءً بطبيعة الحال (المادة 27 من الدستور)، إنّما له أن يستخدم صلاحياته الدستورية في إصدار العفو الخاص على اختلاف درجاته (المادة 38 من الدستور). أي أنّ الدستور قد خولّ رأس الدولة التصديق على تنفيذ عقوبة الإعدام بحقّ المحكوم عليه بها، وإلاّ فأصدار عفوٍ خاص يحول بينه وبين تنفيذها بحقّه. ولكن ماذا عن مدى استيعاب النص الدستوري لمسألة عدم اتّخاذ رأس الدولة لأيّ من الإجراءات السابقين؟ فهل يستنزل مثل هذا الأمر بمظلة المشروعية؟

ليس في النص ما يشير صراحةً إلى ذلك، إلاّ أنّه وفي ذات الوقت لم يحدّد المدّة التي يتوجّب خلالها على رأس الدولة حسم مسألة تنفيذ العقوبة من عدمها، بل وعلاوة على ذلك فإنّ المشرّع قد علّق أمر التنفيذ برمته على مدى وجود تصديق رأس الدولة على مسألة التنفيذ.

بناءً على ذلك فإنّه يمكن القول إنّ عدم البتّ بأمر تنفيذ تلك العقوبة يتواءم مع مبدأ المشروعية؛ كون المشرّع لم يحدّد مدّة قانونية يتوجّب على رأس الدولة حسم مسألة التنفيذ في غضون.

كما ويمكن تدعيم ذلك بالقاعدة التفسيرية التي تنصّ على أنّ المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد ما يقيدّه (المادة 218 من القانون المدني)؛ فلو أراد المشرّع أن يحول بين تلك الجهة وبين هكذا امتناع لنصّ على ذلك، وتتبعي الإشارة إلى أنّ عدم قيام مجلس الوزراء بواجبه الدستوري إنّما هو انتهاك للدستور؛ قد أوجب عليه القيام بعرض حكم الإعدام على الملك للنظر بمسألة تنفيذه، بل إنّ عدم قيامه بذلك يؤدي إلى الحيلولة بين رأس الدولة واستخدامه لصلاحياته الدستورية المتمثلة بإصدار العفو الخاص بحقّ المحكوم عليه بالإعدام.

هذا وقد يتبادر إلى الذهن مسألة مدى أحقية رأس الدولة بالعودة للتصديق على أحكام الإعدام بعد فترة طويلة من عدم ممارسة هذه الصلاحية الدستورية، إلاّ أنّ الباحثين يؤيدون ما تذهب إليه أغلبية الفقه من جواز استخدام الصلاحية الدستورية بصرف النظر عن مدّة الامتناع عن ذلك الاستخدام، بمعنى عدم مشروعية العرف المعدّل بالحذف الذي يعني سقوط الحقّ الممنوح لجهة معينة في الدستور جزاء عدم استخدامه لفترة طويلة (الكسواني، 1983)، فهو يسمح للسلطات المنشأة بموجب الدستور بمخالفة إرادة المشرّع الدستوري، ومن جانبٍ آخر، فإنّ الدستور إذ يمنح اختصاصاً لجهة معينة فإنّما تتمّ ممارسته عند الحاجة؛ طالبت مدّة عدم الحاجة إلى ممارسته أم قصرت (كنعان، 2013).

وخاصة القول فإنّ ليس هنالك ما يجبر رأس الدولة قانوناً

ذاته للعدالة، وهو مبدأ غير ملزم للدولة؛ فالعبرة في تصرفات أشخاص الدولة حكماً ومحكومين هي في مدى موافقتها مع القانون؛ أي في مدى احترامها لمبدأ المشروعية.

الفرع التالي مخصص لبحث مدى موافقة عدم تحديد المدة الفاصلة بين حكم الإعدام وبين حسم مسألة تنفيذه لمبدأ المشروعية.

**الفرع الثاني:** مدى شرعية عدم تحديد المدة الفاصلة بين حكم الإعدام وتنفيذه

في هذا الفرع سيتم الحديث عن ما قد تؤدي إليه مسألة عدم تحديد المدة الفاصلة بين حكم الإعدام وبين تنفيذه من نتائج، وقبل ذلك سيتم التعرّيج على مدى إشارة المشرع الضمنية إلى قصر تلك المدة.

**أولاً:** الإشارة الضمنية إلى قصر المدة الواقعة بين صدور حكم الإعدام النهائي وبين تنفيذه؛ بالرغم من أنّ النص الدستوري الناظم لمسألة التصديق على حكم الإعدام جاء خالياً من تحديد المدة السابقة لتنفيذ ذلك الحكم (المادة 39 من الدستور)، إلا أنّ المشرع قد أورد النص التالي:

"يعزل المحكوم عليه بالإعدام عن سائر النزلاء ويخضع للرقابة الدائمة ليلاً ونهاراً، ولا يجوز لغير ضباط المركز أو الطبيب أو أحد المفتشين أو أحد رجال الدين للطائفة التي ينتمي إليها أو أي من أفراد أسرته أو محاميه أن يتصلوا به إلا بعد الحصول على إذن خطّي بذلك من مدير المركز " (المادة 17/أ من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل). إنّ هذا النص يدلّ على أنّ وجود هكذا شخص في مركز الإصلاح والتأهيل يفترض أن يكون بشكل مؤقت فلا يتصور أنّ اشتراط هذه المراقبة قد وضعت لفترة قد تقاس بالسنوات، بل إنّ النص يوحي بأنّ المجرى العادي للأمر يفرض نفسه كأصل عام فلا تكون تلك المدة إلا بالقدر اللازم لإتمام الإجراءات الدستورية، ومما يعزز هذا التحليل النص التالي:

"في حالة ثبوت كون المرأة المحكوم عليها بهذه العقوبة حاملاً، يبذل حكم الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدّة" (المادة 2/17 من قانون العقوبات)، فيبدو الهدف واضحاً من هذا النص ألا وهو حماية حق الجنين في الحياة، بحيث يتوجب على المحكمة إصدار حكم يقضي بالأشغال الشاقة المؤبدّة بدلاً من الإعدام بحق من ثبت حملها قبل خروج القضية من يد القضاء، ممّا قد يشير إلى أنّ الإجراءات السابقة لتنفيذ حكم الإعدام النهائي لن تتجاوز مهما طالّت مدة تسعة أشهر، وقد جاء المشرع بهذا النص ليكفل استمرار نموّ الجنين، وممّا يؤيد ذلك أنّه إذا كان المحكوم عليها بالإعدام بموجب حكم قضائي نهائي حاملاً وعلى مقربة من تنفيذ حكم الإعدام بحقها فإنّه

على اتّخاذ قراره إزاء مسألة تنفيذ أحكام الإعدام في غضون مدة معينة، ممّا يعني أنّ مسألة عدم البتّ بأمر تنفيذ هذه العقوبة بحدّ ذاتها لا تتعارض مع مبدأ المشروعية. ومع ذلك، فإنّ هكذا أمر قد يتعارض من حيث ما قد يفضي إليه من نتائج مع مبدأ المشروعية، المطلب التالي مخصص لمعالجة ذلك.

#### المطلب الثاني: مبدأ المشروعية.

إنّ الحديث عن مبدأ المشروعية وعلاقته بعقوبة الإعدام من حيث عدم تنفيذها يستلزم أولاً تحديد مفهوم ذلك المبدأ، ومن ثمّ إسقاطه على مسألة عدم تقييد الجهة المعنية بالتصديق على مسألة تنفيذ الحكم بمدة معينة، وما يترتب على ذلك من نتائج. وعليه؛ فقد قُسم هذا المطلب إلى فرعين؛ الأول لتحديد مفهوم مبدأ المشروعية، والثاني يبحث في مدى شرعية عدم تحديد مدة للبتّ بأمر التنفيذ.

#### الفرع الأول: مفهوم مبدأ المشروعية

يهدف القانون إلى ضمان الحقوق والحريات وتنظيم أجهزة الدولة وتحديد واجبات وحقوق كل من الحكام والمحكومين، وإعمالاً لمبدأ المشروعية فإنّه يتوجب على الجميع احترام القانون والخضوع له (حافظ، 1979)، إلا أنّ الاكتفاء بذلك قد يؤدي إلى إهدار تلك الحقوق والحريات، بل وباسم القانون أيضاً؛ كما لو احتوى دستور دولة ما على نص مفاده عدم جواز الدفاع أمام أي اعتداء مهما كان هذا الأخير غير محق؛ فيضحي بالتالي كل من يقتل من اعتدى على نفسه أو ماله من الواجب عقابه، وحتى لا يخالف مبدأ المشروعية كان يتعيّن عليه أن يقف مكتوف الأيدي إزاء هكذا اعتداء. وعليه؛ فإنّ القانون ذاته يجب أن يقاس بما هو خارج عنه لمعرفة مدى عدالته؛ فجاء مبدأ المشروعية ليُعنى بما يجب أن يكون عليه القانون (عمرو، 2001)؛ فالشرعية تُعدّ مبتغى القانون الوضعي؛ فهي تحوي معنى العدالة بأقصى درجاتها (المتولي، 1995)، ويسوق الفقه مثلاً لتوضيح مبدأ المشروعية، ويتعلّق باستقالة الموظف؛ فإن لاقت تلك الاستقالة رفضاً من المرجع الإداري المختصّ توجبّ على الموظف الاستمرار في عمله وبحكم القانون (المادة 167 من نظام الخدمة المدنية)؛ ممّا يعني أنّ قرار الرفض يُعدّ مشروعاً كونه يستند إلى القانون، في حين أنّ ذات قرار الرفض يحوي في طيّاته معنى السخرة ممّا يعني أنه غير شرعيّ (عمرو، 2001)، وممّا تنبغي الإشارة إليه أنّ فكرة المشروعية غير ملزمة قانوناً للدولة سواءً على صعيد سلطاتها العامة أو رعاياها؛ فهم معنيون بالقاعدة القانونية على اختلاف مصادرها، وبصرف النظر عن مدى جسامتها انتهاك تلك القاعدة لمبدأ المشروعية أو توافقها معه.

وخلاصة القول إنّ مبدأ المشروعية يقيس درجة احترام القانون

طويلة (المواد: 248، 251، 1/341، 1/342 من قانون أصول المحاكمات الجزائية)؛ كونه قد تمرد على القانون أو تفلت من قبضة العدالة (حمد، 2009)، سواء أكان مردّد ذلك عدم القبض عليه ابتداءً أو هروبه من مكان احتجازه؛ قبل صدور الحكم أو بعده (المادة 243، والمادة 2/255 من قانون أصول المحاكمات الجزائية)، (السعيد، 2005)، فهل ساوى المشرع بينه وبين من انصاع للقانون ولم يتصل من عقوبته؛ الأصل أنّ الأخير له معاملة أقلّ وطأة من المتهم الفارّ من العدالة أو من المحكوم عليه الذي هرب في أثناء تنفيذ العقوبة بحقه، إلّا أنّ الأمر على خلاف ذلك؛ والمثال التالي يوضّح هذه المسألة: هب أنّ أحداً ما ارتكب جرمًا موجباً لعقوبة الإعدام، وقد صدر بحقه حكم غيابي يقضي بإعدامه كونه كان عصبياً على القبض عليه، وبعد انقضاء مدّة خمسة وعشرين عاماً ظهر إلى العيان آمناً من إعدامه وبقوة القانون؛ فهروب المحكوم عليه بالإعدام للمدّة المسقطّة للعقوبة يحول بينه وبين إنفاذ العقوبة بحقه (المواد: 1/341، 1/342 من قانون أصول المحاكمات الجزائية)، (بنمة، 2009)؛ فمرور مدة التقادم يفترض أنّه قد أزال أثر الجريمة أو الحكم من ذاكرة المجتمع (عامر، 2009)؛ أي أنّ المشرّع قد فضّل مصلحة المجرم في أن يعود إنساناً قوياً على مصلحة الدولة في العقاب، بل إنّ من مصلحة الدولة طي صفحة الجريمة بعد مرور مدّة طويلة عليها (حمد، 2009)، في حين أنّ متهماً آخر انصاع لحكم القانون ومن ثمّ صدر بحقه حكم الإعدام، فانتظر ذات المدّة السابقة أو يزيد ولم يكسر القضبان، فإنّ المشرّع لم يوجد ما يحول بينه وبين إعدامه، وذلك على عكس من أضحي فاراً من العدالة الذي يقف القانون حامياً له من تنفيذ العقوبة بحقه. ويبدو أنّ هذا حتّى ضمنى غير مقصود لذاته للتطاول على القانون والأحكام القضائية.

ومن جانبٍ آخر؛ فإنّ المشرّع عني بتنفيذ العقوبة بقدرها، بل إنّ اشتراط حسم مدّة المحاكمة من إجماليّ مدّة العقوبة (المادة 41 من قانون العقوبات)، وكذلك تنازل المشرّع عن حق الدولة في العقاب بالنسبة لآخر يوم من مدّة العقوبة فيما إذا صادف يوم مناسبة دينيّة خاصّة بعقيده (المادة 19/ب من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل)، بل وأوجب أن يتمّ التبليغ عن كل شخص محتجز لمدّة زائدة عن مدّة عقوبته (المادة 1/108 من قانون أصول المحاكمات الجزائية)، وعدّد ذلك من قبيل الاحتجاز دون وجه حق (المادة 1/108 من قانون أصول المحاكمات الجزائية بدلالة المادة 103 من ذات القانون)، وأمکن مساءلة المعنى بالأمر عن جرم حجز الحرية (المادة 2/108 من قانون أصول المحاكمات الجزائية)، فهل يأبى

يتمّ تأجيل التنفيذ بحكم القانون إلى ما بعد الوضع (المادة 358 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

ثانياً: النتائج المترتبة على عدم تحديد تلك المدّة: في ظلّ عدم تحديد مدّة معيّنة للجهة المعنية بالتصديق لتلتزم في غضون ذلك بتأجيل تنفيذ حكم الإعدام، فإنّه قد تترتب بناءً على ذلك نتائج عدّة، ولعلّ أول نتيجة هي طول الفترة التي قد يقضيها المحكوم عليه بالإعدام منتظراً تنفيذ الحكم بحقه دونما وجود حدّ لها، فقد تصل إلى أكثر من ثلاثين سنة، ممّا يعني أنّ عدم تحديد تلك المدّة قد يؤدي إلى انتهاك قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، التي تقضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص (المادة 3 من قانون العقوبات)، (المجالي، 2009)؛ فبالرغم من أن القضاء لم يقض بغير عقوبة الإعدام إلا أن المحكوم عليه قد نالته عقوبة اعتقال فعلي؛ بالرغم من أنّ المحكوم عليه بالإعدام إنّما حاز على حكم يقضي بإعدامه فقط (الحصادي، 2010)، ولا يوجد في التشريع عقوبة الاعتقال مدى الحياة أو الاعتقال والإعدام معاً.

ومن جانبٍ ثانٍ فإنّه قد يثور تساؤل مفاده: هل يستفيد من ينتظر التصديق على حكم إعدامه من تقادم العقوبة؟

إنّ وجود المحكوم عليه في عهدة الدولة منتظرًا تنفيذ الحكم بحقه يُعدّ إجراءً قاطعاً لمدّة تقادم العقوبة (المادة 3/349/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية)، فلا سبب لاحتجازه سوى تنفيذ حكم الإعدام بحقه بعد استكمال الإجراءات الدستورية (حمد، 2009)؛ فالتقادم يتمّ قطعه بأيّ إجراء يدلّ على تمسك الدولة بحقّها في العقاب، هذا على عكس ما يراه جانب من الفقه بأنّ مرور مدة خمس وعشرين سنة على المحكوم عليه بالإعدام منتظرًا التنفيذ يؤدي إلى سقوط العقوبة بالتقادم (أبو زيد، 2015)، إلا أنّ هذا الرأي لا يصحّ الأخذ به كون المحكوم عليه بالإعدام والحالة هذه يكون في مركز الإصلاح والتأهيل بموجب حكم قضائي نهائي، إلى أن يتمّ البتّ بأمر تنفيذ العقوبة بحقه (المادة 17/أ من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل بدلالة المادة 2 من ذات القانون)، وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز بأنّه: "يستفاد من أحكام المادة 3/349 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص على: يقطع التقادم إجراءات التحقيق وإجراءات الدعوى الصادرة من السلطة المختصة بالجريمة ذاتها وأي عمل تجرّيه السلطة بغية التنفيذ، إنّ الأعمال التي تجرّيها السلطة بغية التنفيذ وتقطع التقادم هي الأعمال التي من شأنها أن تؤدي مباشرة إلى تنفيذ الحكم بحق المحكوم عليه..." (تمييز جزاء رقم 1989/314؛ مدغمش ومناجرة، د.ت). وغنيّ عن البيان أنّ المشرّع قد عني باحترام القانون بحيث أخضع المتهم الفارّ من العدالة إلى مدّة تقادم

وسيلة للتنظّم من ذلك الحكم وهي الطعن به (المواد 256 - 291 من قانون أصول المحاكمات الجزائية)، بل إنّه أوجب اللجوء إلى تلك الوسيلة في بعض الأحكام الجزائية (المادة 3/260 من قانون أصول المحاكمات الجزائية)، لذلك فإنّ الباحث يؤيد الرأي الذي يقول إنّ الحكم القضائي لا يُعدّ فاصلاً في الخصومة بشكل نهائي ما لم يتمّ استنفاد طرق الطعن به (المجالي، 1997)، فعلياً كان هذا الاستنفاد أو حكماً بفوات ميعاد الطعن (المادة 1/261، 3 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

وبما أنّ العمل القضائي كسائر الأعمال البشرية قد يشوبه الخلل والقصور، فقد جاءت طرق الطعن لتصويب ذلك الأمر، ومع ذلك فإنّ المراكز القانونية لا بدّ من إيجاد استقرار لها؛ فلا يعقل أن يبقى للمحكوم عليه بعقوبة جنائية الحق في أن يطعن بالحكم إلى ما لا نهاية (المجالي، 1997)، بل إنّ هذا أمر يخلّ بالحكم القضائي بحدّ ذاته كونه السبب الطبيعي لانتهاء الدعوى الجزائية (المجالي، 1997)، ويوجب وجود درجات متعددة جداً للتقاضي، فجاء إسباغ قوّة الأمر المقضي به على الحكم القضائي ليحول بينه وبين المساس به، فالحكم الذي تمّ استنفاد طرق الطعن به يضحى عنواناً للحقيقة (بني إسماعيل، 2005)، غير قابل للتعديل (المجالي، 1997)، أو المساس به (وهدان، 1996).

ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ الحكم القضائي الجزائي الذي تمّ استنفاده و/أو تمييزه يصبح حكماً نهائياً، يجوز قوّة الأمر المقضي به، ولا يشترط لإكساء الحكم بهذه الصفة أن يكون قد طعن به عن طريق إعادة المحاكمة (المادة 1/291 من قانون أصول المحاكمات الجزائية)، (الحلي، 1996)، ولعلّ هذا دليل على أن طريق إعادة المحاكمة إنّما هو على سبيل الاستثناء الخالص بالنسبة لقوّة الأمر المقضي به (عبد الله، 2008)، بل إنّ القول بوجود الطعن بهذا الطريق لإسباغ وصف النهائية على الأحكام يؤدي إلى الحيلولة بين رأس الدولة واستخدامه لصلاحيّاته الدستورية؛ فالعفو الخاص لا يكون إلّا في مواجهة الأحكام النهائية (المادة 2/51 من قانون العقوبات)، أي أنّ هذه الطريق استثنائية تستخدم لمعالجة الخطأ الجسيم في الحكم من حيث الموضوع (المجالي، 1997)؛ فالحكم قد صدر صحيحاً مطابقاً للقانون (بني إسماعيل، 2005).

يتّضح مما سبق أنّ الحكم القضائي بمجرد صدوره يخرج من حوزة المحكمة فلا يصحّ سحبه أو تعديله، والطريق الوحيد لتصويب ما جاء به هو اللجوء إلى الطعن وفقاً للقانون، وإذا ما تمّ استنفاد طرق الطعن أضحي الحكم عنواناً للحقيقة حائزاً لقوّة الأمر المقضي به لا يصحّ المساس به (المادة 332 من قانون

المشرّع أن يحتجز المحكوم عليه غير مدّة عقوبته ولو ليوم واحد، وفي ذات الوقت لا يكثر بزيادة عقوبة المحكوم عليه بالإعدام باحتجازه لفترة قد تقاس بالسنوات؟.

خلاصة القول إنّه وبالرغم من عدم تحديد المدّة الفاصلة بين حكم الإعدام النهائي وبين تنفيذه بأن لم يقيد المشرّع الجهة المعنيّة بحسم مسألة تنفيذ تلك العقوبة بمدّة معيّنة إلّا أنّه قد تمّت الإشارة الضمنية إلى قصر تلك المدّة في أكثر من نص قانوني، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإنّ عدم إلزام الجهة المعنيّة بالتصديق بمدّة لتحسم في غضونهما مسألة تنفيذ حكم الإعدام قد يؤدي إلى نتائج تتعارض في مجملها مع مبدأ الشرعية، ومع مبدأ المشروعية في بعض منها.

### المبحث الثاني: الإشكاليات القانونية

يمكن إجمال ما قد يثور من إشكاليات قانونية إزاء عدم تنفيذ عقوبة الإعدام في إشكاليّتين؛ الأولى متعلّقة بمفهوم الحكم النهائي، والأخرى حول تعدّد العقوبة، وسيتمّ معالجة كل إشكالية في مطلب مستقل.

#### المطلب الأول: الحكم النهائي

يتناول الفرع الأول من هذا المطلب مفهوم الحكم النهائي، وما يترتّب على اعتبار الحكم نهائياً من نتائج، في حين أنّ الفرع الثاني يُعنى بمسألة مدى اعتبار حكم الإعدام المعروف على الجهة المعنيّة بالتصديق حكماً نهائياً، مع تحديد المركز القانوني للمحكوم عليه والحالة هذه.

#### الفرع الأول: مفهوم الحكم النهائي

يُعنى المشرّع بإتاحة اللجوء إلى القضاء لتحصيل الحقوق على اختلافها؛ فقد أكدّ الدستور على أنّ المحاكم متاحة للجميع (المادة 1/101 من الدستور)، فلا يقبل استيفاء الحق بالذات في المسائل المدنية (المادة 233 من قانون العقوبات)، على أنّ استيفاء الحق بتلك الطريقة أكثر رفضاً في المسائل الجزائية، وعليه؛ فإنّ الدولة - كأصل عام - لا تنتظر أن يتمّ اللجوء إلى القضاء للسير في الدعوى الجزائية بحق من اقترف جريمة معيّنة؛ فحق الدولة في العقاب حقّ أصيل (المشهداني، 2002)، لا يتوقّف على مدى وجود ادّعاء بالحق الشخصي من المجني عليه كأصل عام، وتمارس الدولة هذا الحق على المخالفين للقانون من خلال الدعوى الجزائية (المجالي، 1997).

وفور صدور الحكم القضائي في المسألة الجزائية موضوع الدعوى يكتسب الحكم حجّية تعرف بحجّية القضية المقضية (جزاز، 2009)؛ أي أنّ الحكم القضائي يفترض أنّه قد صدر صحيحاً (المجالي، 1997)، ومع ذلك فإنّ المشرّع قد نظّم

بالسنوات، لذلك فإنه يمكن القول بأن التصديق كإجراء دستوري لا يمسّ الحكم القضائي بحدّ ذاته، فالحكم بالإعدام طالما استنفذ طرق الطعن به فإنه يصبح حكماً قضائياً نهائياً، ينتج آثاره بالنسبة للقضايا المدنية المتصلة به، أي أنّ مسألة التصديق لا يتم إثارتها ما لم يخرج الحكم من حوزة القضاء (العكيلي، 1969) بمعنى أنّ التصديق يتعلّق بمسألة تنفيذ الحكم فقط (المادة 39 من الدستور، والمادة 358 من قانون أصول المحاكمات الجزائية) أي أنّ المصادقة تقع على الأوراق المتعلقة بتنفيذ حكم الإعدام بأكملها (المادة 357 من قانون أصول المحاكمات الجزائية)؛ فلا يقع التصديق على الحكم القضائي بحدّ ذاته؛ فالحكم القضائي يصدر ابتداءً باسم الملك (انظر المادة 27 من الدستور)، فهل يعقل أن يتطلّب تصديقه على الحكم ذاته الذي صدر باسمه ابتداءً، أي أنّ الملك له أن يصادق إيداناً منه بالتنفيذ، أو أن يستخدم صلاحياته الدستورية المتمثلة بإصدار العفو الخاص على اختلاف أشكاله، بمعنى أنّ حكم الإعدام المعروض على الجهة المعنية بالتصديق إنما هو حكم قضائي نهائي معلق أمر تنفيذه على شرط دستوري، وهو التصديق من قبل رأس الدولة.

ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ طول الفترة الفاصلة بين حكم الإعدام النهائي وبين تنفيذه يؤدي إلى المساس بالمركز القانوني لهذا المحكوم عليه، فكما هو معروف فإنّ المشرع يسعى إلى استقرار المراكز القانونية (عمرو، 2001)، وخير مثال على هذا مسألة التقادم (المادة 338، والمادة 341 من قانون أصول المحاكمات الجزائية)، وعلى النقيض من ذلك فإنّ عدم تحديد مدّة للبتّ بأمر تنفيذ حكم الإعدام يزعزع المركز القانوني للمحكوم عليه لفترة قد تضاهي عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدّة؛ فطوال تلك الفترة يكون مركز المحكوم عليه غير محدّد بوضوح؛ فلم يعم ولم يُطلق سراحه بعد مضيّ مدّة معيّنة (المادة 35 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل)، ولعلّ أفضل أيام المحكوم عليه بالإعدام هو اليوم السابق للعطل الرسمية والأعياد الدينية؛ كون المحكوم عليه بالإعدام على يقين تام بأنّه لن يعدم غداً (السقا، 1977).

والى أن يتمّ البتّ بأمر تنفيذ عقوبة الإعدام فإنّ المشرع أوجب أن تتمّ معاملة المحكوم عليه معاملة خاصة (المادة 17/أ من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل)؛ فيعزل عن النزلاء الآخرين ومراقبته بشكل مستمر طالما بقي في المركز (الحراسيس، 2010)، وفي ظلّ احتمالية أن تطول الفترة الفاصلة بين الحكم النهائي وبين حسم مسألة تنفيذه فإنّ السؤال الذي يفرض نفسه والحالة هذه هو: هل يطبّق هذا الأمر طوال تلك المدّة؟

أصول المحاكمات الجزائية)، أو رفع دعوى جديدة ترنو إلى عقاب المحكوم عليه على ذات الجرم (المادة 1/58 من قانون العقوبات).

ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ الحكم الجزائي الحائز لقوة الأمر المقضي به يُعدّ عنواناً للحقيقة يتقيّد به حتى القضاء المدني (المادة 332 من قانون أصول المحاكمات الجزائية)، وذلك إذا ما رفعت دعوى الحق الشخصي للمطالبة بالتعويض عن ما أحدثته الجريمة من ضرر؛ فالحكم الجزائي النهائي يقيدّ القضاء المدني (المادة 1/6 والمادة 332 من قانون أصول المحاكمات الجزائية)، كون الأول أضحى عين الحقيقة وفق القانون (وهدان، 1996).

خلاصة القول إنّ الحكم القضائي لا يصحّ المساس به بغير الطرق القانونية المتمثلة بالطعن وفق الأطر المحدّدة قانوناً، وأنّ قوة الأمر المقضي به يكتسبها الحكم الجزائي بعد استنفاد طرق الطعن، سواء أكان استخداماً أو فوات ميعاد أو عدم وجود ما تقوم عليه من أسباب، وأنّ الحكم الجزائي النهائي ينتج أثره حتى بالنسبة لما هو متّصل به من قضايا ينظرها القضاء المدني.

هذا عن مفهوم الحكم النهائي، الفرع التالي يبحث في مدى اعتبار حكم الإعدام حكماً نهائياً وما يترتب على ذلك من نتائج.

**الفرع الثاني:** مدى اعتبار حكم الإعدام المنتظر تنفيذه حكماً نهائياً

يترتب على تحديد ما إذا كان حكم الإعدام المرفوع إلى الجهة المعنية بالتصديق حكماً نهائياً أم لا نتيجة مهمة تتمثّل في أنّ تلك الجهة تُعدّ الجزء الأساسي من السلطة القضائية فيما لو كان الحكم الذي بين يديها غير نهائي، ممّا يؤدي إلى القول بأنّ القضاء يناط برأس الدولة والمحاكم، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإنه لا بدّ من معرفة المركز القانوني للمحكوم عليه بالإعدام والمنتظر حسم أمر تنفيذ العقوبة بحقه في غضون تلك الفترة.

يرى جانب من الفقه أنّ التصديق إنّما ينصبّ على الحكم ذاته (كنعان، 2013)، ممّا يعني أنّ حكم الإعدام لا يكون حكماً نهائياً ما لم يوشح بالتصديق الملكي، بمعنى أنّ التصديق جزء لا يتجزأ من القضاء ومن دونه لا يكتسب حكم الإعدام قوة الأمر المقضي به. إنّ التسليم بصحّة ذلك يؤدي إلى القول بأنّه لا يوجد ما يمنع من إعادة القضية إلى المحكمة والحالة هذه؛ فالحكم النهائي هو الذي يخرج من حوزة القضاء، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يؤدي إلى تعليق حسم القضاء المدني للقضايا المتصلة بالقضية الجزائية إلى فترة قد تقاس



إلى المتهم.

هذا وقد يتفق الفعل المرتكب مع أكثر من وصف جرمي في القانون؛ وهو ما يعرف بالتعدد المعنوي للجرائم (الصغير، 1997)، فيكون أمام المحكمة جريمة واحدة فقط، إلا أنه ينطبق عليها أكثر من وصف في القانون (الصغير، 1997)، وفي هذه الحالة فإنّ المجرم لا ينال سوى عقوبة واحدة وهي العقوبة الأشدّ من بين العقوبات المفروضة على الأوصاف القانونية للفعل الذي ارتكبه (المادة 1/57 من قانون العقوبات).

هذا عن التعدّد الفعلي في الجرائم والتعدد المعنوي، إلا أنّ فكرة التعدّد في العقوبة يمكن تصوّرها في حالة أخرى وهي أن يتمّ ملاحقة المحكوم عليه بعد إنفاذه للعقوبة التي فرضت عليه ابتداءً، كجزاء لجريرة يديه، ومن ثمّ يصدر حكم آخر يقضي بإنزال عقوبة بحقه على ذات الجرم الذي عوقب عليه، ممّا يعني أنه لا بدّ وأن يكون قد صدر حكمان قضائيان يعاقبان على ذات الفعل، وقد عالج المشرّع هذه الجزئية فمنع من معاقبة الشخص على ذات الجرم مرتين (المادة 58 من قانون العقوبات)، فلا تقع العقوبة مرتين عن ذات الفعل، ولا تتمّ الملاحقة أكثر من مرّة ابتداءً، وفي هذا حماية لحريات الأفراد؛ فالجريمة الواحدة لا يصحّ أن يكون لها عقابان جزائيان (جمال الدين، 2005).

والحالة الثالثة التي قد يكون فيها تعدّد في العقوبة أن يتمّ إبقاء المحكوم عليه في مكان تنفيذ العقوبة بالرغم من انتهاء مدّة محكوميته؛ فأوجب المشرّع أن يتمّ تفقّد تلك الأماكن للتأكد من عدم تحقق ذلك (المادة 106 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

والحالة الأخيرة من الحالات التي قد يتصوّر فيها التعدّد في العقوبة يفترض فيها صدور الحكم القضائي موجباً لعقوبتين عن ذات الفعل؛ كون القانون أوجب أن يتمّ هكذا تازم أو سمح للقاضي بالحكم بهما معاً، مثل الحبس والغرامة (المادة 127 من قانون العقوبات).

خلاصة القول إنّ الجريمة الواحدة توجب عقوبة جزائية واحدة ولو تعدّدت أوصافها القانونية، ولا يصحّ المعاقبة على ذات الفعل مرتين، بل حتى في حال أن تمّ ارتكاب أكثر من جريمة وتمّت الملاحقة في دعوى جزائية واحدة فإنّه يصار إلى تنفيذ عقوبة واحدة فقط من بينها، كما أنه يجب أن تنفّذ العقوبة بقدرها.

الفرع التالي يعالج مسألة مدى وجود التعدّد بالنسبة لأحكام الإعدام التي لم يتمّ حسم أمر تنفيذها.

**الفرع الثاني:** مدى تعدّد العقوبات في أحكام الإعدام المنتظر تنفيذها

إزاء وجود النص القانوني فإنّه تتبغى المراقبة والعزل على امتداد تلك الفترة سواءً أطالت أم قصرت هذه الفترة التي يتشابه في غضونهما المحكوم عليه بالإعدام مع من هو معاقب بالأشغال الشاقّة المؤبّدة، إلا أنه يلاحظ أنّ من حقّ هذا الأخير أن يتابع تعليمه (المادة 8/13/أ) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل)، وله الحق أيضاً في الخلوة الشرعيّة (المادة 20 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل)، والوقوف إلى جانب ذويه في حال وفاة أحد أقاربه من الدرجة المحدّدة في القانون (المادة 36 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل). ويمكن القول إنّ المحكوم عليه بالإعدام تتعارض تلك الحقوق إجمالاً مع مسألة مراقبته وعزله من جهة، ومع خطورة المحكوم عليه من جهةٍ أخرى، باستثناء الحق في الخلوة الشرعيّة. ولا بدّ من الإشارة إلى أنّه في ظل طول تلك الفترة التي يقضيها المحكوم عليهم بالإعدام في مركز الإصلاح بانتظار حسم مسألة تنفيذ الحكم فإنّه أصبح يتمّ احتجازهم بشكل جماعي لا فردي (مازن المساعدة، مقابلة شخصية)؛ للتقليل من الآثار السلبية إزاء انتظار تنفيذ حكم الإعدام لفترات طويلة.

وخلاصة القول إنّ حكم الإعدام طالما استنفذ سبل الطعن به، فإنّه يضحى حكماً نهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضي به، إلا أنّ أمر تنفيذه معلق على شرط دستوري وهو التصديق من قبل رأس الدولة، وطوال المدّة السابقة لتحقق هذا الشرط فإنّ المركز القانوني للمحكوم عليه بالإعدام يكون غير مستقر، سواءً أطالت تلك المدّة أم قصرت.

هذا عن الحكم النهائي ومدى اعتبار أحكام الإعدام المعروضة للتصديق على مسألة تنفيذها أحكاماً نهائية، المطلوب التالي يتعلّق بتعدّد العقوبات الجزائية ومدى وجود هكذا أمر بالنسبة لأحكام الإعدام سائلة الذكر.

#### **المطلب الثاني:** تعدّد العقوبات الجزائية

كما هو الحال مع بقية مطالب البحث، فإنّه سيتمّ تقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛ الأول يعالج مفهوم التعدّد في العقوبة، بينما الثاني يبحث في مدى وجود هكذا تعدّد بالنسبة لحكم الإعدام المنتظر تنفيذه لفترة طويلة.

#### **الفرع الأول:** مفهوم تعدّد العقوبات الجزائية

يقصد بالتعدّد في العقوبة أن يقابل الفعل الإجرامي الواحد أكثر من عقوبة جزائية، ولا بدّ من التطرّق إلى الحالات التي يمكن أن يتصوّر فيها تعدّد في العقوبة، وتتمثّل الحالة الأولى في أن يكون هناك عدّة جرائم مرتكبة، ومع ذلك فإنّ المشرّع لم يأخذ بجمع العقوبات إنّما أوجب على المحكمة أن تقضي بعقوبة خاصّة بكلّ جريمة، ومن ثمّ لا يكون التنفيذ إلا للعقوبة الأشدّ من بينها، وذلك في حال أن تمّ إثبات نسبة تلك الجرائم

جديد، وعليه؛ فإنّ المعول عليه في الأحكام هو اكتسابها لقوة الأمر المقضي به، ولا يصحّ القول بعدها بانتظار دليل جديد؛ إدانة كان أو براءة، بل إنّ المشرّع اعترف ضمناً باحتمالية إعدام بريء ولم يستوجب مرور مدة على صيرورة الحكم نهائياً؛ فأوجب تعليق الحكم بالبراءة نتيجة لإعادة المحاكمة في آخر موطن للمحكوم عليه إن كان ميمتاً (المادة 1/298 من قانون أصول المحاكمات الجزائية)؛ وأنّ هذا الموت لم يتمّ تحديد سببه؛ فكما أنّه قد يكون لسبب طبيعي، فإنّه قد يكون نتيجة تنفيذ حكم الإعدام غير المحقّق، وفي سياق متصل أكّدت محكمة التمييز على عدم وجود ما يوجب تأجيل المحاكمة ليتسنى إجراء المصالحة ومن ثمّ الاستفادة من الأسباب المخفّفة التقديرية؛ فقد جاء في أحد قراراتها أنّه: " لا يوجد في قانون أصول المحاكمات الجزائية ما يوجب تأجيل المحاكمة أو تأخير الفصل في الدعوى الجنائية لتحقّق المصالحة مع ذوي المجني عليها "؛ (تميز جزاء رقم 1986/136؛ مدغمش ومناجرة، د.ت).

ومهما يكن من أمر اعتبار طول المدّة السابقة لتنفيذ حكم الإعدام من قبيل العقوبة بنظر القانون أم لا فإنّ الواقع يشير إلى أنّها عقوبة مبطنّة، أو في أفضل حالاتها عبء إضافي على كاهل المحكوم عليه بالإعدام، بل إنّ المدّة السابقة للتنفيذ قد تكون أشدّ جسامة من الاعتقال المؤبد أو الأشغال الشاقة المؤبدة؛ فالمحكوم عليه بإحداهما يعرف مصيره مسبقاً وسيخرج بعد إمضائه للمدة القانونية كأصل عام (المادة 35 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل)، على عكس المحكوم عليه بالإعدام؛ فانتظاره للموت قد يؤدّي إلى آلام نفسية كبيرة قد تفوق العقوبة ذاتها (الحصادي، 2010).

ومن الجدير بالذكر أنّ فكرة الازدواج الفعلي في العقوبة تفرض نفسها بقوة ههنا كون المشرّع لم يرتب على عدم البتّ بأمر التنفيذ خلال مدّة معيّنة أثراً يتضمّن اعتبار سكوت الجهة المعنيّة بالتصديق خلالها أنّها قد أصدرت عفواً خاصاً بشكل ضمني يوجب استبدال الأشغال الشاقة المؤبدة بتلك العقوبة، ممّا يعني أنّ ليس هناك ما يمنع قانوناً من إيقاع العقوبة بحق المحكوم عليه بها بغض النظر عن طول المدّة السابقة للتنفيذ، وفي المقابل فإنّ التشريع المصري لم تواجهه مشكلة الازدواج الفعلي في العقوبة كونه قد حدد مدة يتوجب على رأس الدولة في غضون حسم مسألة التنفيذ، وهذه المدة هي أربعة عشر يوماً من صيرورة الحكم مبرماً من محكمة النقض (عبد المطلب، 2009)، فإنّ التزم الصمت عدّ ذلك قبولاً ضمناً منه بالتنفيذ (قدسي، 2003).

وعوداً على الوضع في الأردن، فإنّ المدّة السابقة لتنفيذ

في ظلّ عدم تحديد المشرّع لمدّة يتعيّن على الجهة المعنيّة بالتصديق خلالها حسم أمر تنفيذ حكم الإعدام فإنّه لا يستبعد أن تطول فترة انتظار المحكوم عليه لهكذا حسم.

تذهب بعض الجهات الدولية (مثل أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في منظمة العفو الدولية) إلى عدم اعتبار طول تلك الفترة ممّا يجب تصويبه؛ بدعوى أنّها مهما طالّت لا تتشكّل انتهاكاً لحقوق ذلك المحكوم عليه بالإعدام (الحصادي، 2010)، فالاعتراف بعدم جواز أن تكون المدّة السابقة للتنفيذ طويلة قد يؤدّي إلى تشجيع الدول في أن تنفذ تلك الأحكام في وقت قصير (الحصادي، 2010)، وهو ما لا تريده تلك الجهات (دغيش، 2014)، ويرى جانب من الفقه بأنّه لا يوجد ازدواج في العقوبة والحالة هذه لأنّه لم يصدر سوى حكم قضائي واحد بحقّ المحكوم عليه وهو الذي يقضي بإعدامه، ولم يكن حكم آخر باعتقاله مثلاً، ممّا يعني أنّ المحكوم عليه لم تقع عليه سوى العقوبة التي فرضها الحكم القضائي وهي الإعدام (رنا العطور، مقابلة شخصية). ورداً على هذا الرأي يمكن إثارة السؤال التالي: ماذا بشأن المدّة التي قضاها من صدر بحقه حكم نهائي يوجب إعدامه وهو ينتظر تنفيذ الحكم بحقه؟ هب أنّ حكماً بالإعدام قد صدر بحق مجرم معيّن، وبالفعل تمّ الإعدام في أقل من سنة على صيرورة الحكم نهائياً بحقه، في حين أنّ زميله الآخر تمّ تنفيذ الحكم بحقه بعد مرور ما يقارب عشرين سنة من اعتبار الحكم نهائياً، وقد حدث هذا فعلاً في الولايات المتحدة الأمريكية؛ فقد تمّ التنفيذ بحق أحد المحكومين بعد انتظارٍ زاد عن ثمانية عشر عاماً (الهندي والناشف، 1998)، فهل نال كلاهما ذات القسط من العقوبة، لا سيّما وأنّ حكم الإعدام يقضي بالموت فقط، وليس بالتعذيب قبله؟ (الحصادي، 2010).

من جانبٍ آخر فإنّه قد يتبادر إلى الذهن إمكانية اعتبار المدّة السابقة للتنفيذ من قبيل التدبير الاحترازي، وذلك حتى يتسنى للجهات المعنيّة التأكّد من أنّ دليلاً لبراءة المحكوم عليه لن يظهر، هذا من جانب، ومن جانبٍ آخر للتأكّد من أنّه لن يصدر بحقه عفو خاص يحول دون تنفيذ العقوبة بحقه، إلا أنّ مثل هذه المبررات لا يمكن التعويل عليها البتّة؛ فمن جهة لا يكون التدبير الاحترازي إلا بنص في القانون؛ (المادة 3 من قانون العقوبات)، (الحلبي، 2007)، ومن جهةٍ أخرى فإنّ التسليم بجواز الانتظار مدّة طويلة إلى أن يظهر دليل جديد يثبت البراءة أو ما شابه ذلك فإنه يجيز أيضاً تجريح الحكم الصادر ببراءة متهم أو عدم مسؤوليته حتى لو كان مثل هذا الحكم قد اكتسب قوة الأمر المقضي به، ومهما مضى على اكتسابه لها من مدّة، وذلك بدعوى احتمالية ظهور دليل إدانة

تقادم العقوبة، على عكس الثاني، وأن حكم الإعدام يُعدُّ حكماً نهائياً منتجاً لآثاره كافة، إلا أن تنفيذه معلق على شرط التصديق، وأنه طوال المدة السابقة لحسم مسألة التنفيذ يفترض أن يعزل المحكوم عليه بالإعدام وتتم مراقبته بشكل مستمر، وأخيراً فإن انتظار المحكوم عليه لحسم مسألة تنفيذ الحكم بحقه يعتبر عقوبة فعلية يقضيها قبل تنفيذ العقوبة التي جاء بها الحكم القضائي، وحلاً لذلك فإنه لا بد من وضع مدة قصيرة نسبياً للجهة المعنية بالتصديق لتحسم الأمر في غضونهما، وأنه يترتب على سكوتها إحدى نتيجتين يتم اعتماد واحدة منهما في القانون؛ فإما أن يرتب المشرع على ذلك السكوت تنفيذ العقوبة أو استبدالها حكماً ويقوة القانون، وذلك بعد أن يتم إدراج عقوبة الاعتقال مدى الحياة في التشريع الوطني، وبذلك يكون قد تم الانتهاء من هذه الدراسة والمُعونة ب: " إشكاليات عدم تنفيذ عقوبة الإعدام في الأردن " ، وقد خلصت إلى العديد من النتائج؛ فيما يأتي أبرز ما توصلت إليه من نتائج، ومن ثم أبرز التوصيات:

#### أولاً: النتائج:

- يملك رأس الدولة إزاء حكم الإعدام التصديق على مسألة تنفيذه، أو إصدار العفو الخاص، سواء أكان بإبدال العقوبة أو الإعفاء منها، كما وأنه يملك الحق في عدم حسم مسألة التنفيذ لمدة غير محددة.
- إن عدم تحديد مدة كي يحسم رأس الدولة خلالها مسألة تنفيذ حكم الإعدام يتعارض مع مبدأ الشرعية ومقتضيات العدالة، ويترتب على عدم التحديد نتائج عدّة من أهمّها:
  - المخالفة الفعلية لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات التي تقضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، كون المحكوم عليه بالإعدام قد ينتظر حسم مسألة تنفيذ الحكم لأكثر من ثلاثين سنة.
  - عدم استفادته من التقادم؛ كون وجوده في مركز الإصلاح والتأهيل إنما لغايات تنفيذ العقوبة بحقه، فهو إجراء قاطع لتقادم العقوبة، مما يعني أن من ينتصل من العقوبة إنما هو في وضع أفضل ممّن خضع للحكم القضائي.
  - انتظاره لمدة طويلة، بالرغم من سعي المشرع إلى عدم الزيادة في العقوبة ولو ليوم واحد عن المدة المحددة في الحكم القضائي.

- يُعدُّ حكم الإعدام المعروض على الجهة المعنية بالتصديق حكماً نهائياً منتجاً لآثره بالنسبة للقضايا المدنية المتصلة به، إلا أن مسألة تنفيذه معلقة على شرط التصديق.
- طوال المدة السابقة لحسم مسألة التنفيذ يشوب المركز القانوني للمحكوم عليه بالإعدام حالة من عدم الاستقرار؛ فهو ينتظر حسم أمر تنفيذ العقوبة بحقه إلى أجل غير مسمى،

حكم الإعدام قد تستهلك سنوات طوال من حياة المحكوم عليه، ويلاحظ أن هناك ما يزيد عن مئة شخص في مراكز الإصلاح والتأهيل يقضون هذه المدة وكل واحد منهم بانتظار تنفيذ العقوبة بحقه أو إعفائه منها (استدعاء وزارة العدل، 2014). ولتفادي مسألة الازدواج الفعلي في العقوبة فإنني أرى ضرورة تعديل التشريع ليستوعب عقوبة الاعتقال مدى الحياة؛ بحيث تفرض بحكم القانون تلقائياً على كل من قضى فترة معينة منتظراً تنفيذ عقوبة الإعدام بحقه، أي أن يتم استبدال عقوبة الاعتقال مدى الحياة بالإعدام والحالة هذه، مع بقاء الباب مفتوحاً في جميع الأحوال للاستفادة من العفو الخاص الصادر عن جلالة الملك وذلك لمن تقتضي ظروف قضيته ذلك، مع ضرورة وضع مدة للجهة المعنية بالتصديق وترتيب نتيجة على السكوت في غضونهما، سواء كان باعتباره بمثابة موافقة ضمنية على تنفيذ عقوبة الإعدام، كما في مصر، أو باعتباره بمثابة عفو خاص ضمني يوجب صيرورة عقوبة الإعدام اعتقالات مدى الحياة.

خلاصة القول أن الفترة التي يقضيها المحكوم عليه بالإعدام إلى أن يتم إكمال الإجراءات الدستورية قد تمتد أحياناً، ولا يحد من ذلك الامتداد أي نص قانوني، كون المشرع الدستوري لم يوجب على الجهة المعنية بالتصديق حسم أمر التنفيذ خلال مدة معينة، ويتشابه في تلك الفترة المحكوم عليه بالإعدام مع المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدية، بل إن الأخير قد يتم الإفراج عنه إذا أمضى مدة عشرين سنة في مركز الإصلاح وكان حسن السلوك؛ فيكون بمنأى من الاستمرار في تنفيذ العقوبة إذا ما انطبقت عليه الشروط المحددة، في حين أن المحكوم عليه بالإعدام لا يتحصن إزاء تنفيذ الإعدام بحقه مهما مضى من مدة على مكوثه منتظراً حسم أمر التنفيذ، فيكون المحكوم عليه بالإعدام قد نفذ بحقه الإعدام، وقبل ذلك الاعتقال الفعلي علاوة على التعذيب النفسي إبان انتظاره للموت على امتداد سنوات طوال فصلت بين حكم الإعدام النهائي الصادر بحقه وبين إعدامه تنفيذاً لذلك الحكم القضائي.

#### الخاتمة:

إن عدم قيام الملك بحسم مسألة التنفيذ بحد ذاته يُعدُّ مندرجاً تحت مظلة المشروعية، إلا أن عدم تحديد مدة تفصل بين حكم الإعدام وبين حسم مسألة تنفيذه يؤدي إلى نتائج تتعارض مع مقتضيات العدالة من أهمّها وجود المحكوم عليه الذي يخالف القانون ويتفلسف من تنفيذ العقوبة بحقه في مركز أفضل من ذلك الذي انصاع للقانون؛ كون الأول يستفيد من

بحسب مسألة تنفيذ حكم الإعدام خلال شهر من تاريخ ورود الأوراق إليه من مجلس الوزراء، وترتيب نتيجة على سكوت الملك طوال تلك المدة، سواء كانت باعتباره بمثابة الموافقة الضمنية على تنفيذ العقوبة، أو باعتباره بمثابة عفو خاص ضمني بقوة القانون يؤدي إلى استبدال عقوبة الاعتقال مدى الحياة بالإعدام؛ بعد أن يتم إدخالها في إطار العقوبات الجنائية في التشريع الوطني.

• استبدال عقوبة الاعتقال مدى الحياة بالإعدام وذلك بحق من مضت عليه مدة معينة بعد صيرورة الحكم القضائي الموجب للإعدام نهائياً، ويتم تحديد تلك المدة بموجب القانون وفقاً لما يراه المشرع؛ كأن تكون عشر سنوات.

وكون بعض حقوق النزول بشكل عام تتعارض مع خطورته؛ مثل الحق في السماح للنزول بحضور جنازة أحد أقاربه وفق الدرجة المحددة بموجب القانون.

• إنَّ عدم تحديد مدة لحسم مسألة تنفيذ حكم الإعدام في غضون حالة من حالات التعمد الفعلي للعقوبات الجزائية.

### ثانياً: التوصيات:

- تقييد مجلس الوزراء لرفع الأوراق المتعلقة بتنفيذ حكم الإعدام بمدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً، ليتسنى له دراسة جدوى عقوبة الإعدام من عدمها في حال وجود ما يبرر ذلك، ومن ثم يرفع إلى الملك الأسباب الموجبة للتنفيذ أو لإصدار العفو الخاص.
- تعديل المادة 39 من الدستور بحيث يلزم رأس الدولة

## المصادر والمراجع

### أولاً: الكتب:

- النهضة العربية. ص 128.
- عبد الباقي، م. (2002). الحكم القضائي في قاعدة الأحكام القضائية/النموذج، ط1 فلسطين: معهد الحقوق في جامعة بيرزيت. ص 53.
- عبد البصير، ع. (2004). أزمة الشرعية الجنائية ووسائل علاجها/دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقهاء الجنائي الإسلامي، ط1 (د.ن). ص 25.
- عبد الله، س. (2008). الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية البحريني، ط2 (د.ن). ص 432.
- عبد المطلب، إ. (2009) العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، ط1 مصر: المركز القومي للإصدارات القانونية. ص 25، 26.
- العكيلي، ع. (1969). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي وتعديلاته/ الجزء الثاني-في المحاكمة والحكم والتنفيذ ورد الاعتبار، ط1 العراق: مطبعة المعارف. ص 347.
- عمرو، ع. (2001). القضاء الإداري الفلسطيني - مبدأ المشروعية، ط1 (د.ن). ص 9، 10، 12، 35.
- الكسواني، س. (1983). مبادئ القانون الدستوري/ مع دراسة تحليلية للنظام الدستوري الأردني، ط1 (د.ن). ص 90.
- كنعان، ن. (2012). القضاء الإداري الأردني، ط4 الإمارات: الأفاق المشرقة. ص 14، 13.
- كنعان، ن. (2013). مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني، ط1 الأردن: دار إثراء، والإمارات: مكتبة الجامعة. ص 37 - 38، 149.
- المتولي، م. (1995). العنف والشرعية في مصر/ دراسة قانونية، ط1 مصر: الهيئة المصرية العامة. ص 9.
- المجالي، ن. (2009). شرح قانون العقوبات/ القسم العام، ط1 الإصدار الثاني الأردن: دار الثقافة. ص 69.
- مدغمش، ج. ومناجرة، م. (د.ت) (إعداد) مجموعة المبادئ القانونية
- أبو زيد، ع. (2015). أثر عقوبة الإعدام على حقوق الإنسان، ط1 الأردن: دار وائل. ص 122.
- البنّا، ف. وعبد الوهاب، م. (1988). محاضرات في القضاء الإداري، ط1 (د.ن). ص 8، 11.
- بنمة، ع. (2009). مبطلات عقوبة الإعدام/ نظرات في فقه القانون مقارنة بالشرعية الإسلامية، معالم الدعوة الإسلامية/ السودان، (ع 2)، 223 - 270. ص 248.
- جمال الدين، س. (2005). النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1 مصر: منشأة المعارف. ص 333.
- حافظ، م. (1979). القضاء الإداري، ط4 مصر: دار النهضة العربية. ص 20، 67.
- الحلبي، م. (1996). الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية/ الجزء الثالث- المحاكمات وطرق الطعن في الأحكام، ط1 الأردن: دار الثقافة. ص 440.
- خليل، م. (1993). مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري، (د.ط)، (د.ن). ص 7.
- السعيد، ك. (2005). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية/ دراسة تحليلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، ط1 الأردن: دار الثقافة. ص 658.
- السقا، م. (1977). فلسفة عقوبة الإعدام أو العقوبة العظمى بين النظرية والتطبيق، ط1 المغرب: دار المغرب. ص 205.
- شطناوي، ع. (1995). القضاء الإداري الأردني، ط1 (د.ن). ص 127.
- شطناوي، ف. (2003). النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1 الأردن: دار الحامد. ص 196.
- الصغير، ج. (1997). النظرية العامة للعقوبة، (د.ط) مصر: دار

- السودان.  
حمد، م. (2009). التقادم وأثره في إسقاط الدعوى الجنائية والعقوبة/ دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري الأردني، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان: الأردن. ص 87، 85، 24.
- عامر، و. (2009). عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي الإسلامي منها، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس: فلسطين. ص 152.
- العتوي، م. (2006). عقوبة الإعدام ووسائل تنفيذها في الفقه الإسلامي/دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك: الأردن. ص 19.
- العفيشات، م. (2007). عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء/ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإسراء، عمان: الأردن.
- المجالي، ه. (1997). حجية الأحكام الجزائية في ظل القانون الأردني/دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان: الأردن. ص 6، 17، 5، 7، 31.
- وهدان، ح. (1996). الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان: الأردن. ص 92، 91.
- رابعاً: المواقع الإلكترونية:  
الأردن يعدم 11 شخصا بعد 8 سنوات من وقف تنفيذ عقوبة الإعدام،  
www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2014/12/141221\_jo  
rdan\_death\_penalty\_moratorium تاريخ المشاهدة: 2014/12/21
- خامساً: التشريعات:  
دستور سنة 1952.  
قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (34) لسنة 2006.  
قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961.  
قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.  
القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.  
قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (9) لسنة 2004.
- سادساً: المقابلات الشخصية والاستدعاءات الرسمية:  
الاستدعاء رقم: 4 / 20 / 8033 والمقدم إلى وزارة العدل في تاريخ 22 / 5 / 2014.  
د.رنا العطور، أستاذ مساعد/كلية الحقوق-الجامعة الأردنية، مقابلة شخصية في تاريخ 2014/8/17.
- المقدم مازن بطرس المساعدة، رئيس شعبة القضائية والتدريب/ إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، مقابلة شخصية في تاريخ 2014/11/10، بناءً على كتاب مديرية الأمن العام رقم: ق/49898/33/6 تاريخ 2014/10/23، والمتحصل عليه بموجب كتاب الجامعة الأردنية رقم: 3138/2014/1 تاريخ 2014/9/17.
- لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية منذ بداية سنة 1988 حتى بداية سنة 1993، (د.ط.)، (د.ن). رقم التسلسل 102، 85.  
المشهداني، م. (2002). أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، ط1 الأردن: دار الثقافة، والأردن: الدار العلمية الدولية. ص 114.
- نجيب، س. (2011). التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته/دراسة مقارنة في بعض التشريعات العربية، (د.ط.)، مصر: دار شتات، ومصر: دار الكتب القانونية. ص 80، 132.
- الهندي، خ. والناشف، أ. (1998). الإعدام في لبنان/ الدراسات، الأحكام، التنفيذ، ط1 لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب. ص 593.
- الوريكات، م. (2009). أصول علمي الإجرام والعقاب، ط1 الأردن: دار وائل. ص 314، 319.
- ثانياً: الأبحاث العلمية:  
بنمة، ع. (2009) مبطلات عقوبة الإعدام / نظرات في فقه القانون مقارنة بالشريعة الإسلامية، معالم الدعوة الإسلامية / السودان، (ع 2)، 223 - 270. ص 248.
- الحسيناوي، ع. (2013) عقوبة الإعدام/ دراسة مقارنة، العلوم القانونية والسياسية/ العراق، مج3 (ع5)، 91-136.
- الحصادي، ن. (2010) في أخلاقيات الجزاء الأعظم، المجلة العربية للعلوم الإنسانية / الكويت، مج 28 (ع 111)، 65 - 102. ص 73، 74.
- دغيش، أ. (2014)، عقوبة الإعدام بين الشريعة والقانون، الفقه والقانون / المغرب، (ع 19)، 184 - 201. ص 198.
- قدسي، ب. (2003) عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية والشرائع السماوية/ نظرات واجتهادات في مسألة الإبقاء والإلغاء، جامعة دمشق/ سوريا، مج 19 (ع2)، 7-48. ص 25.
- المرصفاوي، ح. (1963) من الدراسات الجنائية: عقوبة الإعدام، الكاتب / مصر، (ع 29)، 123 - 129. ص 126.
- ثالثاً: الرسائل الجامعية:  
بني إسماعيل، م. (2005). إشكالات التنفيذ في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني/مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك: الأردن. ص 22، 23.
- جزاز، ك. (2009). الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية/دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان: الأردن. ص 163.
- الحراسيس، أ. (2010). إلغاء عقوبة الإعدام بين التشريع الإسلامي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان: الأردن. ص 196، 195.
- الحربي، آ. (2006). عقوبة الإعدام حداً وقصاصاً وتعزيراً في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الدولي/ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم درمان الإسلامية، أم درمان:

## Problems of Non-Implementation of the Capital Punishment in Jordan

*Mohammad Al-Rahamneh, Hasan Al-Tarawneh, Abeer Al-Dababneh \**

### ABSTRACT

This study covers the implications of the lack of legal determination of the period between the court's verdict of the Death Penalty and His Majesty's endorsement which is a requirement of application. The study found that there is no legal reason to prevent applying the punishment regardless of the length of period between the court's verdict and the application, and this period is recommended to be determined by law.

**Keywords:** The Constitutional Court, Oversighting the constitutionality of laws and regulations in force, Direct Challenge of Unconstitutionality of Laws, Submissions of Unconstitutionality, Interpreting Provisions of The Constitution.

---

\* Department of Public Law, Faculty of Law, The University of Jordan. Jordan (1,2,3). Center for Womens Studies, The University of Jordan. Jordan (3). Received on 09/02/2015 and Accepted for Publication on 09/08/2015.